

من وزير المالية إلى

N° 188

22/01/2016

الموضوع : النظام الجبائي لتذاكر الأكل


المرجع : مکتوبکم بتاريخ 15 جانفي 2016

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه التأكيد على أن تذاكر الأكل المسندة الى الأعوان الملزمين بالبقاء في أماكن العمل خارج أوقات العمل لا تعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة، يشرفني إعلامكم أنه في الحالة الخاصة وباعتبار وجوب تواجد العملة بأماكن العمل خلال أوقات الغداء، فإن الامتياز الممنوح لهم بهذا العنوان بأي شكل كان بما في ذلك في شكل تذاكر طعام لا يخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتباره ممنوح لأغراض مهنية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


التشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي